تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٩٥	١٧٣/ل /د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢١هـ ٢٠٠٧/١٢/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٦/ ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها ذكر فيها أن شركة (...) أعلنت أن المدعى عليه تملك ما نسبته (٥,٤%) من أسهم الشركة، كما صرح المدعي عليه بأن الشركة تملك أكبر حصة في الشرق الأوسط حسب ما نشر بالجريدة بتاريخ ... ، والذي يفهم منه هو أن المدعى عليه دخل مستثمراً في الشركة، وقد أثر ذلك بارتفاع سعر سهم الشركة، وفي ضوء ذلك قام موكله بشراء أسهم الشركة للاستثمار، فاشترى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م (١٠٠٠) سهم بسعر إجمالي بلغ (٤٣٢,١٤٧/٢٥) ريالا، غير أنه في ضوء الإعلان الثاني للشركة في .... بتاريخ ...، الذي أشير فيه إلى أن المدعى عليه لم يعد يملك بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م إلا (١,٢%) من أسهم الشركة قام موكله بعرض أسهمه للبيع ولكنه لم يجد المشتري إلا في يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م وبسعر إجمالي قدره (٢٩٩,٥٥٠) ريالاً أي بخسارة بلغت (١٣٢,٥٩٧/٣٢) ريالاً وختم صحيفة دعواه بطلب الحكم بتعويض موكله بمبلغ يعادل الفرق بين سعر شراء الأسهم وسعر بيعها، كما طالب بتعويض موكله عن أتعاب الوكالة.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بصورة من لائحة الدعوى طالبة منه الإجابة عليها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه جاء فيها أن المدعي لم يقدم دليلاً واحداً على صحة دعواه، واكتفى بإيراد ادعاءات لا دليل عليها، ومعلوم شرعا ونظاماً أن البينة على من ادعى، وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا التخمين والاحتمال، كما أن المادة (٥٦) من نظام السوق المالية حددت حالات المسؤولية واشترطت على من يدعي الضرر الإثبات وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

وقد جرى تبادل عدد من المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي فتلقت جواب تداول المرفق به سجل لحركة تداول محفظة المدعي على الشركة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٧٣/ل /د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١م القاضي بما يلي:

إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي :

أ- مبلغاً قدره (١٣٢,٥٩٧/٣٢) مائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون ريالاً واثنان وثلاثون هللة.

ب - مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لقاء أتعاب الوكالة في الدعوى، وذلك استنادا منها للمادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية ولمخالفة المدعى عليه للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وثبوت خطأ المدعى عليه أمامها بناء على قرارها الجزائي رقم (...) الصادر بتاريخ ... المكتسب القطعية ومن ثم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بأن كان الضرر الواقع على المدعي بسبب خطأ المدعى عليه، ولأن من الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن شراءه لأسهم شركة .... لم يحصل إلا بعد تصريح المدعى عليه الصحفي في ...، حيث لم يظهر لها أن للمدعي تعاملاً سابقاً في سهم الشركة قبل التصريح الصحفي، كما أن المدعي بمجرد حصول ما يناقض التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه قام ببيع جميع أسهمه في الشركة مما يتحقق معه قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وتسلم المدعى عليه نسخه من القرار ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها إنصافه ورفع الظلم عنه وتطبيق الفقرة (٤) من المادة (٥٩) من نظام هيئة السوق المالية عند تعويض المدعي، وذكر أن المدعي لم يشتر يوم المقابلة، وأنه عند سؤاله من قبل لجنة الفصل أجاب بأن السهم أغلق من الدقيقة الأولى من افتتاح السوق على النسبة القصوى، ويرى أن هذا الكلام غير صحيح ويمكن التأكد من تداول عنه، وهو يدل على عدم تأثره بالمقابلة، كما أنه بالرجوع للمقابلة تبين أنه لم يذكر فيها أنه مستثمر و لم يحث على الشراء أو البيع وكل ما ذكر فيها من معلومات صحيحة وموجودة في دليل المساهم، وذكر أن عشرات الآلاف من المتداولين تداولوا السهم في يوم المقابلة و لم يتقدم أحد منهم إلا من قرأ موضوع (من أراد تعويض فليشتكي ....) في منتدى ....، وأشار إلى أن جميع الأرباح التي قدرت بمبلغ (١٧,٣٣٧,٢٢٤) سبعة عشر مليون وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالاً قد تم تحويلها لهيئة السوق المالية استناداً للفقرة الرابعة من المادة (٥٩) من نظام هيئة السوق المالية وعليه فقد أخذت الهيئة جميع الأرباح المحققة من يوم نشر المقابلة إلى يوم البيع.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: حيث أن ما أثاره المستأنف بشان هذه الدعوى لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمـــام لجنـــة الفصل فان لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها من نتيجة.

أما بالنسبة لما إثارة المستأنف في استئنافه من طلب تعويض المدعي من المبالغ التي سبق الحكم بها عليه لصالح هيئة السوق المالية ، فإن هذا الدفع يتضمن طلباً جديداً لم يثر أمام لجنة الفصل و لم يواجه به من وجه ضده كما لم يتم إدخاله طرفاً ثالثـــاً في هـــذه الدعوى مما ترى معه لجنة الاستئناف أن تصديها للنظر في هذا الطلب دون تمكين من وجه ضده من إبداء دفوعه يحرمه من الحق الذي ضمنه له النظام بالتقاضي على درجتين، وبالتالي عدم النظر في هذا الطلب ضمن هذه الدعوى.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٧٣/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـــ بما انتهى إليه من نتيجة محمولا على أسبابه.